الباب الأول

المقدمة

وفيها :

أ. خلفية البحث

ب. تحديد مشكلة البحث

ج. أهداف البحث

د. الدراسات السابقة

هـ. الهيكل النظري

و. منهجية البحث

ز. خطّة البحث

ح. مصادر المبحث

الباب الأول

أ. خلفية البحثب

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان١٤١٠ هـ الموافق ٢٠-١٤ آذار مارس١٩٩٠ م .قرر أن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول ؛ لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة .تحرم أيضا السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصما لهذه السندات.

كما تحرم أيضا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين ، أو لبعضهم لا على التعيين ، فضلا عن شبهة القمار.

أصبح من الضرورة بمكان على المصارف الإسلامية أن تبحث لها عن أدوات استثمارية تربط ما بين الاستثمار الحقيقي في الأصول العينية ذات السيولة المنخفضة من ناحية والاستثمار المالي ذي السيولة المرتفعة من ناحية أخرى.

وإنّ هذه الشريعة الخاتمة التي أكملها الحكيم العليم الذي أحاط بكل شيء علما كما قال ممتنا علينا " ((ٱلۡيَومَ أَكۡمَلۡتُ لَكُم دِينَكُم وَأَتۡمَمتُ عَلَيكُم نِعمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسلَٰمَ دِينٗا)) [1].

فما من خير ومصلحة للعباد في أمور دنياهم وأخراهم إلاّ وقد اشتملت عليه وبينته، وما من شر ومفسدة إلا وحذرت منه وحرمته.

وعليه فإنه ما من أمر يستجد في حياة الناس ومعاشهم- بل وفي كل مناحي الحياة بشتى مجالاتها السياسية منها، والاقتصادية، والطبية...- إلا وله حكم في هذا الدين، وما من معضلة إلا ولها حل في هذه الشريعة الغراء. ولهذا كان لزاما على علماء الأمة، وطلاب العلم الذين شرفهم الله بحمل ميراث النبوة أن يتصدوا لملمات الناس ومعضلاتهم، وأن يبينوا حكم شريعة الله في كل ما يستجد في حياة الناس ومعاشهم. بل إن الواجب أعظم من ذلك؛ وهو أن يفتح أهل العلم- مع إغلاقهم كل باب من الحرام- أبوابا مما أحل الله، وأن يستفرغوا الوسع والطاقة في استحداث ما ييسر على المسلمين أمور دينهم ودنياهم؛ مظهرين إعجاز هذا الدين وعظمته ومواءمته لكل زمان ومكان شريطة على أن يتم ذلك على نور من الوحيين، وضوابط الشريعة بعيدا عن تمييع الأحكام الشرعية، وتبرير الواقع المجافي للحق، والتحايل على ثوابت الدين ونصوص الشريعة، و لَيّ أعناق النصوص؛ حتى توائم كثيرا من المحرمات التي ابتلي بها المسلمون؛ ما يعد إلباسا للباطل لباس الحق زورا وبهتانا مما هو جناية عظيمة على الأمة، وعلى الدين والملة.[2]

فبعد وقت طويل وبعد أبحاث ودراسات عدة توصل الباحثون إلى أدوات جديدة بديلة عن السندات التقليدية التي انتشرت في أنحاء العالم انتشارا واسعا، سميت بالصكوك، حيث أباحها العلماء العاملون في الهيئات الشرعية التابعة للبنوك

---

[1]. سورة المائدة، الآية : ٣.

[2]. حامد بن حسن علي ميرة، صكوك الإجارة، (الرياض، دار الميمان، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ص : ٨.

والمؤسسات المالية الإسلامية.وذلك لأنها سوف توفر للبنوك الإسلامية فرصاً استثمارية في صكوك هي شبيهة بالسندات من حيث عائدها المضمون والمستقر نسبياً، وإن كان ليس ثابتاً، ومن حيث قيمتها المضمونة كذلك بقيمة الأصول المؤجرة، وهي شبيهة بالشراء التأجيري (Hire Purchase) من حيث ارتباطها بالأصول العقارية الحقيقية كإجارة أو الأصول العينية الأخرى المؤجرة.[٣]

تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك أو التسنيد أو التوريق الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدرّ دخلاً، والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية[٤].

وفي عملية التطبيق لصكوك الإجارة منوطة بضوابط الفقه الإسلامي؛ ومعلوم بأن الفقهاء اختلفوا في فروع أحكام الإجارة.

ثم إن الجمهورية الإندونيسية التي تمثل أكبر الدول الإسلامية من حيث تعداد السكان أولت حكومتها اهتماما كبيرا لتمويل مشاريعها بالأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أصدرت ((صكوك الإجارة)) للمرة الأولى عام٢٠٠٨ م .ثم تتابع إصدارها ووصلت إصداراتها الآن إلى الإصدار الثامن[٥] . وفي أكثر إصدارها يجاوز المستهدفات التي تريدها الحكومة، كما في الإصدار الأول تجاوز حجم المبيعات المستهدف من ٣١٣.٩١ في المئة من هدف المبيعات الأولية المقدمة، في ١.٧٧٠ تريليون، حيث

---

[٣] . http://www.raqaba.co.uk/?q=content/ صكوك- الإجارة-ما-بين-الواقع-و-التشريع

[٤] . ibid

[٥] . http://www.syariahmandiri.co.id/category/consumer-banking/produkjasa-consumer/jasainvestasi-consumer/sukukritel-consumer/. di akses ١٤-٠٤-٢٠١٦.

وصل شراء الصكوك إلى ٥،٥٥٦ تريليون [٦]. وفي الإصدار الثالث استهدفت الحكومة في بيع الصكوك ٦ تريليون روبية، لكن وصلت مبيعات مدركة إلى ٧،١٤٣ تريليون روبية، أو ١٠٣.٨٤٪ من المستهدف[٧]، وكذلك في الإصدار الأخير يعنى الإصدار الثامن، الذي أصدرتها الحكومة في التاريخ ١٠ مارس ٢٠١٦ وصلت المبيعات إلى ٣١،٥ تريليون، وهذه المبيعات تجاوزت الهدف يعنى ٣٠ تريليون روبية مع أن هذا العدد هو أكبر الأهداف في تاريخ إصدار صكوك الإجارة حكومة إندونيسيا[٨]. هذه البيانات تدل على إهتمام كبير من سكان الدولة على شراء الصكوك.

بناء على ما سبق بيانه أريد أن أبحث عن عملية تطبيق صكوك الإجارة الموافقة لشريعة الإسلام حسب الأقوال الراجحة من اختلاف العلماء في فروع أحكام الإجارة. ثم معرفة عملية تطبيق صكوك حكومة إندونيسيا التي تبنى على أربع فتاوى من هيئة الشرعية الوطنية برقم (٦٩و٧٠ و٧١ و ٧٢)، ثم تقييمها إن احتاج إلى ذلك، إسهاما لي لتطبيق الشريعة الإسلامية على أرض الواقع وكبحث علمي مقدم إلى الجامعة المحمدية بسوراكرتا لإكمال متطلبات برنامج الماجستير، وعونته بـ : ((**صكوك إجارة حكومة إندونيسيا –دراسة فقهية تأصيلية نقدية –**)).

---

٦. http://tekno.kompas.com/read/١٢٢٥٤٣٣٠/٢٣/٠٢/٢٠٠٩/lebihi.target.sukuk.ritel.serap.rp.٥٥٥٦.triliun

٧ .http://www.kabarbisnis.com/read/٢٨١٨٢٣٣/investor-terbanyak-sukuk-sr-٠٠٣-usia-٥٥-٤١-tahun

٨ .http://www.republika.co.id/berita/ekonomi/keuangan/٠٧/٠٣/١٦/o٣ny٣١٣٨٢-hasil-penjualan-sukuk-ritel-٠٠٨-lebihi-target

ب. مشكلة البحث

بناء على خلفية البحث السابقة، فحدد الباحث على المسائل التالية :

١. كيف تطبيق صكوك الإجارة المطابقة للفقه الإسلام من حيث عقودها، إصدارها، تداولها، انتهاءها واستردادها ؟

٢. كيف تطبيق حكومة إندونيسيا في صكوك الإجارة، وهل يوافق التطبيق على الفقه الإسلامي ؟

ج. أهداف البحث وفوائده

هذا البحث للأهداف التالية :

١. معرفة تطبيق صكوك الإجارة المطابقة لفقه الإسلام من حيث عقودها، إصدارها، تداولها، انتهاءها واستردادها.

٢. معرفة تطبيق حكومة إندونيسيا في صكوك الإجارة، وموازنته بالفقه الإسلامي.

أهمية البحث :

هذا الموضوع مهم للغاية، وتمكن أهميته في الفوائد المرجوة من تتابعها، وهي :

أ. علمية نظرية

١. توفير معلومات في فقة المعاملات المعاصرة للباحث وكلية الفقه وأصوله في جامعة مُحَمَّدية سوراكرتا و الجامعات أخرى.

ب. عملية تطبيقية

١. أن يكون اسهاما مفيدا لحكومة إندونيسيا – من حيث النظرية – في تطبيق صكوك الإجارة.

٢. توفير المعرفة إلى عامة الناس على تطبيق صكوك الإجارة، بحيث يمكن للمسلمين أن يعملوا في عملية استثمارية موافقة مع الشريعة الإسلامية.

د. الدراسات السابقة:

حسب اطلاعي فإن هناك دراسات لها صلة بالموضوع منها:

١. (الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة) تأليف : سعود العنزي وهو رسالة الدكتورة المقدمة للجامعة الأردنية بتاريخ : ١٠ / ٥ / ٢٠١٠ م.

تتناول هذه الدراسة البحث في الصكوك الإسلامية، وضوابطها، وتطبيقاتها المعاصرة، والفرق بين الصكوك الإسلامية والسندات، ثم تتطرق إلى تاريخ نشأة الصكوك، وتوضيح أهميتها، والعوامل التي ساعدت على انتشارها، وتستعرض أنواع الصكوك الإسلامية، وضوابط كل نوع، كما تتناول الأحكام الفقهية المتعلقة بالصكوك، ثم ختمت هذه الدراسة بذكر بعض الأمثلة على التطبيقات التي تمت على الصكوك الإسلامية.

ويلاحظ أن الكتاب قد تكلم عن الصكوك الإسلامية عموما بخلاف هذا البحث، فإنه عن تطبيق صكوك الإجارة لدولة الإندونيسية.

٢. (صكوك الإجارة الحكومية الإسلامية دراسة في التأصيل القانوني) تأليف : مُحَمَّد مبارك البصمان وهو رسالة الماجيستر وتمت مناقشة الرسالة بتاريخ ٢٠٠٨-١-٨ بجامعة الكويت –كلية الحقوق بإشراف الأستاذ الدكتور الفاضل أحمد عبدالرحمن الملحم .

ويلاحظ أن الكتاب قد تكلم عن التطبيقات المعاصرة لصكوك الإجارة الإسلامية ، ولصكوك الإجارة الحكومية الإسلامية الكويتية ، بخلاف هذا البحث ؛ فإنه يتناول عن التطبيقات المعاصرة لصكوك الإجارة الحكومة الإندونيسية.

٣. (صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية) تأليف حامد بن حسن ميرة ، من سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية (١) بنك البلاد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى١٤٢٨ هـ٢٠٠٨ - م، وأصل الكتاب بحث تكميلي مقدم إلى معهد العالي للقضاء بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية.

ويلاحظ أن الكتاب قد تكلم عن النظريات لصكوك الإجارة الإسلامية ، وتجربة دولة البحرين لصكوك الإجارة لدى الحكومية الإسلامية، وأهم نتائج البحث منها :

١. بيان حكم تأجير المستأجر للعين بأكثر مما استأجرهابه؛ بأن العلماء اختلفوا فيه وأن الراجح فيه هو القول بالجواز وهو المذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة.
٢. بيان خلاف العلماء في حكم تأجير المشاع على غير شريكه، والراجح فيه هو القول بالجواز وهو قول أبو يوسف ومُحَمَّد بن الحسن، والمالكية، والشافعية وقول عند الحنابلة، وبين المؤلف أدلتهم.

٣. بيان أنواع صكوك الإجارة وأحكامها، وبيان حكم صكوك الإجارة المطبقة في دولة البحرين.

أما الفرق بين هذا البحث والبحوث السابقة ؛ فإن في هذا البحث يتناول عن التطبيقات المعاصرة لصكوك الإجارة لدى الحكومة الإندونيسية، وعليه؛ فإن الدراسة حول الموضوع تعد جديدا حيث لم يسبق إليه الباحث.

هـ. الهيكل النظري

كلمة" صكوك"جمع من"صكّ"وجمع أيضا على"أَصُكٌّ "و" صِكَاكٌ "مثل بحر و بحور و أبحر و بحار . ومن معانها الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارير، و يقال هو معّرب وكانت الأرزاق تكتب وتسمى صكاكا[٩].

الإجارة هي "عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم."[١٠]

المراد بصكوك الإجارة هي : وثائق ذات قيمة متساوية عند إصدارها، ولا تقبل التجزئة، ويمكن تداولها بالطرق التجارية، تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان مؤجرة، أو ملكية منافع أو خدمات من عين معينة أو موصوفة في الذمة[١١]."

. [٩]أحمد بن محمّد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت، المكتبة العلمية)، ٣٤٥/١.

. [١٠]موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمدبن حنبل، (بيروت، دار المعرفة)، ٢٨٣/٢.

. [١١]ا حامد بن حسن علي ميرة، صكوك الإجارة، (الرياض، دار الميمان، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ص.٥٩

الإجارة لها شروط في صحتها، منها تتعلق بالعاقد و المعقود عليه والمحل المعقود عليه والأجرة ونفس العقد[١٢].

وفي باب الإجارة مسائل لها علاقة بصكوك الإجارة وهي أحكام تأجير المستأجر للعين المستأجرة، وحكم إجارة الموصوف في الذمة، وأحكام تصرفات المؤجر في العين المؤجرة، وحكم إجارة المشاع، وأحكام نفقة وضمان العين المستأجرة، وحكم ربط الأجرة بمؤشر منضبط[١٣].

و.. منهجية البحث

أ. نوع البحث

هذا البحث بحث وصفي مكتبي، حيث جمع الباحث كتب مذاهب الفقهية الأربعة، والكتب الفقهية المعاصرة المتعلقة بموضوع البحث، وكذلك الكتب الفقهية الموسوعية، وقرارات للمجامع العلمية الدولية كمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ولجان الفتاوى في الدول الإسلامية.

ب. منهج البحث

ينهج هذا البحث منهجا إستقرائيا تحليليا وصفيا نقديا لأن هذا البحث يقوم على جمع البيانات عن نظر تطبيقي لصكوك الإجارة الإسلامية و عن تطبيق صكوك إجارة حكومة إندونيسيا ثم وصف التطبيق من حيث عقود الصكوك و

---

[١٢]. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق، دار الفكر،١٤٠٥هـ /١٩٨٥م)، ٤/٧٣٦-٧٣٧.

[١٣]. حامد بن حسن علي ميرة، صكوك الإجارة، (الرياض، دار الميمان، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ص. ١٢٦.

اصدارها واستردادها و المقارنة بين تطبيق صكوك الإجارة الإسلامية و صكوك إجارة حكومة إندونيسيا. ثم يقوم الباحث بالنقد والتقييم.

ينهج الباحث على المنهج الإستقرائي، وذلك بتتبع الآراء الفقهية والفتاوى والقرارات للمجامع العلمية ولجان الفتاوى في الدول الإسلامية حول أحكام صكوك الإجارة، من واقع المصادر العلمية التي انصبت على هذه المسائل وتناولها بالعرض والتحليل.

ز. خطة البحث

في الباب الأول، سيتكلم الباحث عن المقدمة التي تضمّ خلفية البحث، وتحديد مشكلة البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، وخطّة البحث، ومصادر المبحث.

وفي الباب الثاني الذي هو الدراسة النظرية، يتكلم الباحث فيه التعارف للصكوك والإجارة واصطلاح صكوك الإجارة، ومشروعية الإجارة بذكر الأدلة من الكتاب، السنة، الإجماع، والعقل.

أما الباب الثالث تكلم الباحث فيه الأحكام والضوابط الفقهية لعقد الإجارة مثل شروط الصيغة، شروط العاقدين، شروط المنفعة، شروط الأجرة. ثم بينت المسائل الفقهية المتعلقة بصكوك الإجارة في باب الإجارة، مثل أحكام تأجير المستأجر للعين المستأجرة، حكم إجارة الموصوف في الذمة، أحكام تصرفات المؤجر في العين المؤجرة،

حكم إجارة المشاع، أحكام نفقة وضمان العين المستأجرة، حكم ربط الأجرة بمؤشر منضبط، وجعلها الباحث في الفصل الأول من الباب.

أما الفصل الثاني تكلم الباحث فيه خصائص صكوك الإجارة وأنواعها وأحكامها الفقهية، وأما الفصل الثالث تكلم الباحث فيه إصدار صكوك الإجارة وتداولها.

أما الباب الرابع تكلم الباحث فيه عن دراسة تطبيقية نقدية لصكوك الإجارة في السوق المالية الإندونيسية.

أما الباب الخامس فيشمل على الخاتمة و أهم نتائج البحث، والتوصيات. والفهارس

ح. مصادر البحث

ومصدر البحث الأساسي هو مصدر مكتوب وهو قرارات فتاوى هيئة الشرعية الوطنية للدولة إندونيسيا، فتوى رقم ٧١، ٧٢ سنة ٢٠٠٨ وفتوى رقم ٧٦ سنة ٢٠١٠، والمعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، وكتاب كتبه علي ميرة، حامد بن حسن، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، صكوك الإجارة (دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية)، الطبعة الأولى، الرياض، دار الميمان للنشر والتوزيع. ومصدر لا يتعلق مباشرة كمصدر ثانوي مثل كتب الفقه في المذاهب الأربعة وكتب العلماء حول بحث المسائل وغيرها.